مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد العاشر
سبتمبر September 2024

ضوابط العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

وفاء عبد السلام عبدالله عكاشة
كلية القانون / جامعة صبراتة
Akwafa86@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة ضوابط العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني والمتمثلة في مبدأ التكامل الذي يهدف إلى وضـــع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المنصـــوص عليها في المادة الخامسـة من نظام روما الأسـاسـي ، حيث أوضـحت الدراسـة الطبيعة القانونية لهذه العلاقة والأسباب التي دعت إلى اقراره، بالإضافة الى الآثار المترتبة على مبدأ التكامل ، والإشكاليات ذات الصلة بهذا المبدأ، وانتهت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This study examines the rules governing the relationship between the International Criminal Court and national judiciaries, embodied in the principle of complementarity, which aims to end impunity for perpetrators of serious international crimes stipulated in Article 5 of the Rome Statute. The study clarifies the legal nature of this relationship and the reasons for its adoption, in addition to the implications of the principle of complementarity and the problems associated with this principle. The study concludes with the most important findings and recommendations.

المقدمة:

شـــهد العالم العديد من المحاولات لإقامة آلية قضـــائية دولية تتوخى النظر في الجرائم التي تمثل خطورة على المجتمع الدولي إلى أن أثمرت هذه الجهود بإنشـاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب نظام روما الأسـاسـي، حيث لم يقتصـر نطاق اختصـاصـها على إقليم معين بل يمتد الى النطاق الدولي عامة، وبذلك يتعدى اختصـــاص المحكمة الجنائية الدولية المنظور الإقليمي الوطني من خلال مبدأ التكامل الذي يسـتهدف إكمال قصـور القضـاء الوطني في حالة ما إذا لم تكن الدولة راغبة أو قادرة على محاكمة المتهمين، ومبدأ التكامل جاء لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أكثر الجرائم خطورة وأشدها جسامة على المجتمع الدولي.

المحكمة الجنائية الدولية ليست كياناً فوق الكيانات، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، واختصاصها ينعقد بوصفها قضاء مكملاً للقضاء الوطني وهذا الأمر يدفعنا إلى البحث في العديد من المحاور التي نرى ضرورتها لإيضاح هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون مبدأ التكامل إحدى المبادئ الأساسية في نظام روما، فهو يدرس أهم جوانب الوصل بين نظامين قضائيين جنائيين (القضاء الوطني، المحكمة الجنائية الدولية)، ولمعرفة الحدود الفاصلة بين ما يختص به كلا من النظامين، ولإزالة الغموض المترتب على هذه العلاقة المتشابكة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لإبراز جملة من النقاط الأساسية الآتية:

- بيان العلاقة بين القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.
- تشجيع الدول على ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي.
- منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب.

نطاق الدراسة :

تم التركيز في هذه الدراسة على توضيح الطبيعة القانونية للعلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مع بيان أهم الآثار والإشكاليات الناجمة عن إعمال مبدأ التكامل.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في تحديد إلى أي مدى يمكن أن يكون مبدأ التكامل وما ورد عنه من استثناءات من كونه حلاً توفيقياً يتحقق بموجبه الأغراض التي أنشئت لها المحكمة، ومن هنا تبرز عدة تساؤلات:

- ما هو أساس العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ؟
- هل أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لكي تكون بديلاً عن المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاصها ؟
- هل توجد علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني في الدول غير الأطراف ؟

- لماذا مبدأ التكامل بين القضائيين ؟
- ما هي الالتزامات التي يفرضها مبدأ التكامل على الدول الأطراف ؟

هل يترتب على تصديق دولة ما على نظام روما أو انضمامها إليه مساس بالسيادة الوطنية ؟

- ما هي أهم الإشكاليات القانونية التي يثيرها مبدأ التكامل ؟
- ما هي أوجه القصور الموجودة في بعض نصوص نظام التي من شأنها أن تعصف نهائياً بمبدأ التكامل ؟

منهج الدراسة :

تعتمد الدراســـة على المنهج التحليلي، فيما يتعلق بتحليل النصـــوص ذات العلاقة بمبدأ التكامل وكذلك اعتمدنا على المنهج النقدي لبيان الإشكاليات التي يثيرها إعمال مبدأ التكامل .

خطة الدراسة:

اعتمدت الدراسة التقسيم الثنائي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل والحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: ماهية مبدأ التكامل.

الفرع الثاني: الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن إعمال مبدأ التكامل والاشكاليات المترتبة عليه .

الفرع الأول: الآثار الناجمة عن إعمال مبدأ التكامل.

الفرع الثاني: الإشكاليات ذات الصلة بمبدأ التكامل.

الدراسات السابقة :

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع البحث لعل أبرزها :

1.**نواره سالم ، مبدأ في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة محمد بسكرة، كلية الحقوق**، رسالة ماجستير، 2019، تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى مبدأ التكامل بصورة عامة، من خلال التركيز على مفهومه ومراحل تطوره، في حين تركزت دراستنا على علاقة المحكمة الدولية والقضاء الوطني من خلال التعرف على القصور الموجود في بعض نصوص نظام روما.

2.محمد رياض محمود خضور، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، رسالة دكتوراه ، جامعة حلب، 2010، تناولت هذه الدراسة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني من جانب معالجة مسألة الاختصاص دون التطرق إلى الإشكاليات ذات الصلة بمبدأ التكامل وهو أحد الجوانب التي سيتم التركيز عليه في دراستنا.

3.عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، رسالة ماجستير ، 2010، اقتصرت هذه الدراسة على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني من خلال التركيز على أهم المبادئ العامة المشتركة والمختلفة بين القضائيين، حيث اكتفت بالنظر في هذا الجانب، أما دراستنا تناولت العلاقة من خلال إبراز الآثار المترتبة على تفعيل مبدأ التكامل وفقاً لما جاء في نصوص نظام روما.

4.خالد بن بوعلام حساني، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ودوره في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد 25 عدد65، سبتمبر 2016، ركزت هذه الدراسة على الآلية التي تتيح للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل عند تقاعس النظم القضائية الوطنية عن محاكمة مرتكبي الجرائم الأربع المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما، في حين تناولت دراستنا تأثير هذه العلاقة على تفعيل مبدأ التكامل.

المطلب الأول – ماهية مبدأ التكامل والحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في الفرع الأول ماهية مبدأ التكامل.

وفي الفرع الثاني الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : ماهية مبدأ التكامل:

تحديد ماهية مبدأ التكامل يتطلب منا تحديد المعنى الاصـــطلاحي لمبدأ التكامل أولاً، ثم توضـــيح الأســاس القانوني لمبدأ التكامل ثانياً، وبيان أهم الأســباب التي دعت إلى إقراره كمبدأ أســاســي في نظام روما ثالثاً.

أولاً – التعريف الاصطلاحي لمبدأ التكامل:

يعني مبدأ التكامل أن الأصل في محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية هو للقضـــاء الوطني الجنائي، وهذا ما أكدته نص المادة الأولى من النظام

الأساسي للمحكمة، وتعني تلك العلاقة التكميلية بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم، وعلاوة على ذلك فإنها تتميز بالاحتياطية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فالأولوية تمنح للدولة التي وقعت فيها الجريمة أو ارتكب أحد رعاياها السلوك الإجرامي الذي يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (عمروش 2010: 72).

وعلى ضوء ما سبق لم يذكر النظام تعريف لمبدأ التكامل، ولكن تم الإشارة في الديباجة على العلاقة التكاملية بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية حسب ما جاء في نص الديباجة الفقرة السادسة بمعنى الأولوية لدول الأطراف هي صاحبة الاختصاص بنظر الجرائم الدولية واجب ملقى على عاتقها . (سنديانة 2011: 49).

وتعرف الباحثة مبدأ التكامل بأنه ذلك المبدأ الذي يمنح بموجبه أولوية الاختصاص للقضاء الوطني، ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات معينة، وهي فشل أو انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم رغبة الدول في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ثانياً – الأساس القانوني لمبدأ التكامل:

حددت الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي طبيعة العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، ثم جاءت المادة الأولى لتأكيد ما جاء في الديباجة، بنصها على أن (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون للمحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام والأساس، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي).

نستخلص من النص السابق، أن الاختصاص الأصيل للنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة والتي نصت عليها المادة (5) من نظام روما الأساسي، ينعقد للقضاء الوطني إلا أنها قيدت هذا الاختصاص وأحقية الدولة في نظر الدعوى بقدرتها ورغبتها في المحاكمة، وأن يتم بصورة حقيقية وجادة دون أن تكون محاكمة صورية الهدف منها حماية أشخاص معينين، وهذا ما أكدته المادة (السابعة عشر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما قيدت ولاية القضاء الوطني في حالة انهيار نظامها الداخلي، فإذا وجدت هذه القيود، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة،

اختصاصها مع مراعاة المحكمة لمبدأ الشرعية، فعلى النظام الأساسي أن يأتي متماشياً مع المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تنص على عدم رجعية نصـــوص التجريم والعقاب بالضـــمان احترام حقوق الإنسـان، وهذا ما أكدته المادة (22) من نظام روما (لا يسـأل الشـخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني جاءت واضحة ، كما هو موضح في الديباجة والمادة الأولى من النظام الأســاســـي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه ثارت العديد من الهواجس حول أحقية المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في بعض الدعاوى، فقد أثارت التناقضـــات الكبيرة في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضـــايا والوقائع المتشـــابهة، تحفظات كثير من الدول تجاه نظام روما الأســاســـي، ومدى جدواه في تحقيق العدالة الجنائية في ظل تلك المعايير المزدوجة، فعلى الرغم من التأكيد على أولوية الاختصـــاص القضـــائي الوطني، إلا أننا نجد بعض المواقف تأتي لتلغي وتقيد هذا الاختصـاص الأصـيل من المحكمة الجنائية الدولية، فتفرض سـلطة عليا فوق الدول لتراقب القوانين والأحكام القضـــائية، وتجعل للدول الكبرى هيمنة على الدول الصغرى وذلك كله من أجل تحقيق أغراضها السياسية، ولعل ما حصل في دارفور أكبر دليل على التناقضات التي اشتمل عليها مبدأ التكامل، فقد ترتب على إحالة الوضع في دارفور من قبل مجلس الأمن نتائج غايةً في الخطورة، والواضح أن الغايات والأهداف السياسية هي التي وراء صدور قرار رقم (593) لعام (2005)، في حين نجد مجلس الأمن يقف موقفاً ســـلبياً تجاه المســـؤولون عن الجرائم ضـــد الإنســـانية التي ارتكبت في ســـجن أبو غريب بالعراق، ومنتهكو حقوق الإنســـان في فلسطين .

ثالثاً – الأسباب التي دعت الى إقرار مبدأ التكامل

1.التغلب على معارضـــة بعض الدول المشـــاركة: منذ بداية الأعمال التحضـــيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عارضت بعض وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما على ألا تكون العلاقة بين القضـاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية كتلك التي كانت بين القضـاء الجنائي الوطني والمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بسيراليون ورواندا.

حيث كانت تقوم على أساس الاختصاص المشترك والمتزامن، كما أنها تعد بمثابة تدخل في السيادة الوطنية للدولة، وعليه قدر المشاركين أنه في منح الأولوية للاختصاص الدولي تعدياً على السيادة الوطنية، وبالتالي منح أولوية الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني سوف يضمن سيادة دول الأطراف، على اعتبار أن مسألة السيادة هي السبب في فشل المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي، من هنا جاءت فكرة الاختصاص التكاملي، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني وإنما اختصاصها استثنائي مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، وقد جاء هذا المبدأ كحل توفيقي للحفاظ على السيادة الوطنية لكل دولة.(**الدباغ، 2009، ص215)**

2.التصدي للإفلات من العقاب: حدد نظام روما اختصاص المحكمة من حيث الموضوع على أشد الجرائم خطورة على الأمن والسلم الدوليين، في حين عالجت مسألة الاختصاص من حيث الأشخاص المواد (25، 26) من نظام روما، فمن خلال هاتين المادتين تم حسم إحدى المشاكل التي أثيرت عند مناقشة مشروع نظام روما الأساسي، والتي تتعلق بقضية المسؤولية الجنائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، هل تثبت فقط للأشخاص الطبيعيين؟

هذا ما تم معالجته في المواد (25، 26)، فالمسؤولية تثبت فقط للأشخاص الطبيعيين على ارتكابهم إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام وهذا ما أكدته المادة (25) في نظام روما الأساسي حيث نصت "يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بالآتي: (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998: المادة 25)

(أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص جنائياً.

(ب) الأمر والإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل، أو شرع فيها.

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعددة وأن تقدم إما بهدف تعزيز

النشاط الاجرامي أو الغرض الاجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصـــاص المحكمة" كما أوضـــح نظام روما الأســـاســـي على انه "يخرج من اختصـــاص المحكمة من حيث الأشـــخاص من يتم بارتكاب احدى الجرائم الداخلة في اختصـــاص المحكمة إذا قل عمره عن (ثمانية عشـــر) عاماً (نظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية 1998: المادة 26).

فقد ترتكب العديد من الجرائم الداخلة في اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية ، الا ان بعض الدول قد تغض النظر عنها نظراً لارتكابها من أشخاص لهم حصانة داخل الدولة ، أو يكون من مصلحة الدولة عدم النظر فيها أو البت فيها مثل جرائم الحرب التي يرتكبها القادة العسـكريين ، فنظام روما لم يعتد بالحصـانة ، فكلما ارتكبت إحدى الجرائم الداخلة في اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية ، فعلى القضـــاء الوطني وفقاً لمبدأ التكامل أن يجري محاكمة عادلة لا صـــورية ، واما ان ينتقل الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية.

ومن هذا المنطلق إقرار مبدأ الاختصـــاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأســـاســـي ، وذلك بهدف التصـــدي لإفلات بعض المجرمين من العقاب في حال ثبوت عجز السلطات الوطنية الجنائية أو عدم رغبتها في ملاحظة هؤلاء المجرمين لأي سـبب من الأسـباب ، وبالتالي لا يمكن تركهم دون عقاب بالنظر الى ما الحقوه من ضـــرر بالهيئة الاجتماعية الدولية (عواشرية 2004: 152)

الفرع الثاني : حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية:

إذا كان نظام روما الأســاســي يلزم المحكمة اســتناداً على مبدأ التكامل بأن تقر بعدم قبول الدعوى طبقاً لما نصت عليه المادة السابعة عشر منه والتي نصت على أنه "تقر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضـــاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضـــاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة (3) من المادة (20).

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءات أخرى" .

وعليه منح نظام روما الأساسي عدة استثناءات على مبدأ التكامل الأمر الذي قد يجعله حلاً تلفيقياً، طبقاً لما جاء في المادتين (17، 20) لتناقضها مع الأصل وهو انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني، حيث منحت بموجب هذه المواد سالفة الذكر أحوال استثنائية ينتقل فيها الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي، مما قد يؤدي إلى إفراغ مبدأ الاختصاص التكاملي في محتواه، وذلك في الحالات الآتية :(مادة 17، الفقرة2، 3 ، من نظام روما الاساسي)

1- حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة:

من خلال استقراء المادة (17) في فقرتها الثانية والثالثة يتبين أنها أفصحت عن الحالات التي يستدل منها على عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها، بقولها أنه "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني.

(ب) حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(ج) لم تباشر الإجراءات، وتجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، في حين بينت الفقرة الثالثة أحوال عدم القدرة بالنص على أنه "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم تمكنها من إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

2- حالة عدم النزاهة:

تطبيقاً لمبدأ الاختصاص التكاملي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية؛ نص نظام روما الأساسي على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998: المادة 20، الفقرات 1-3)، إلا أن هذا المبدأ قد ورد عليه استثناء بموجب المادة (20) من نظام روما، وتمثل هذا الاستثناء في أمرين أحدهما جاء تقديراً لمصلحة العدالة بشكل عام (ماقورة 2007: 50)

والثاني جاء تقريراً لمصلحة المتهم فبموجب هذان الاستثناءان ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، رغم سبق الفصل في الدعوى من القضاء الوطني، قد أجريت محاكمة صورية وكانت لغرض حماية الشخص المعني لتمكينه من الإفلات من العقاب فجاء هذا الاستثناء حماية للعدالة الجنائية، وإما أن تكون المحكمة الوطنية قد أجرت المحاكمة على نحو ترتب عليه إهدار لحق الشخص المعني في أن يحظى بمحاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية (ماقورة، مرجع سابق، 48).

فهذا الاستثناء يثير إشكالية مهمة تتمثل في ازدواجية معايير العدالة الجنائية في المجتمع الدولي، كما أنه يعطي للمحكمة دوراً رقابياً على القضاء الجنائي الوطني في تقدير مدى نزاهته من عدمه، وبذلك يشكل هذا الاستثناء إحدى الإشكاليات التي يثيرها مبدأ التكامل والتي سنتناولها لاحقاً.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إعمال مبدأ التكامل والاشكاليات المترتبة عليه

يترتب على إعمال مبدأ التكامل أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني في الأصل، وللمحكمة الجنائية الدولية استثناءً في الأحوال التي حددها نظام روما الأساسي إلا إن إيراد هذا الاستثناء قد نجم عنه العديد من الإشكاليات الأمر الذي يتطلب منا بيان أهم الآثار المترتبة على مبدأ الاختصاص التكاملي والمتمثلة في جملة من الالتزامات ذات الصلة بين التعاون والتكامل التي تقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في الفرع الاول، مع بيان أهم الإشكاليات التي يثيرها مبدأ التكامل في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الاثار الناجمة عن إعمال مبدأ التكامل

سنتناول الالتزامات التي يفرضها مبدأ التعاون أولاً، ثم التي يفرضها مبدأ التكامل ثانياً.

أولاً – الالتزامات ذات الصلة بالمبدأ التعاون:

نص نظام روما الأساسي على جملة من التزامات التعاون التي تقع على دول الأطراف متمثلة في التعاون التام مع المحكمة بمجرد انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه بالمقابل يقع التزام التعاون على الدول غير الأطراف في نظام روما رغم عدم النص صراحةً على ذلك في نظام روما الأساسي وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي

أ- التزامات التعاون الواقعة على دول الأطراف:

يفرض على الدول الأطراف الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، في حال انعقاد الاختصاص لهذه الأخيرة، طبقاً لما جاء في المادة (86) من نظام روما الأساسي حيث نصت على أنه "تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

ويتمثل التزام دول الأطراف بالتعاون في الآتي: (مادة 86 من نظام روما الاساسي، المحكمة الجنائية الدولية)

التعاون التام مع ما تجريه المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق أو محاكمة، ومن صور هذا التعاون تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصاتها.

- إعطاء صلاحية للمحكمة في أن تعقد جلساتها على أرض الدولة طبقاً لنص المادة (3) والمادة (63) من نظام روما الأساسي، فينبغي على الدول أن تضمن للمحكمة الصفة القانونية اللازمة في إطار قوانينها الوطنية بحيث يمكنها أن تمارس اختصاصاتها على نحو فعال على أرض الوطن.
- التزام كل دولة طرف باحترام امتيازات وحصانات المحكمة والعاملين فيها، والمحامين والخبراء والشهود وغيرهم من الأشخاص ممن يقتضي تواجدهم في مقر المحكمة احتراماً كاملاً.

ب- التزامات التعاون الواقعة على الدول غير الأطراف:

على الرغم من عدم وجود نص في نظام روما يلزم الدول غير الأطراف بالتعاون التام، إلا أن التزام هذه الدول يجد أساسه ومصدره في ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهم التطبيقات العملية يتمثل في طلب مجلس الأمن من السلطات الليبية بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، وفق ما جاء بالبند الخامس من القرار رقم (1970) بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية،

فعلى الرغم من أن هذا التعاون لا سند له في نظام روما الأساسي، إلا أن مجلس الأمن استند في ذلك على نص المادة (1/25) من ميثاق الأمم المتحدة (وردة، 2019، ص297)

ثانياً – التزامات ذات الصلة بمبدأ التكامل:

يترتب على مبدأ التكامل التزامات متبادلة بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، تتمثل هذه الالتزامات في الآتي: (بيومي، 2004، ص113)

1. الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف:

تلتزم الدول الأطراف بناء على مبدأ التكامل بالآتي:

أ. **تلتزم دول الأطراف بإدخال تعديلات في إطار أنظمتها الجنائية لتشمل الآتي:** (بيومي، مرجع سابق، 114)

- رفع القيود التي تعترض سبيل الملاحقة القضائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة منها الشكوى والطلب والإذن.
- النص في التشريعات الداخلية على عدم سقوط العقوبات بالتقادم، وذلك تماشياً مع نص المادة (29) من نظام روما الأساسي.
- إجراء تعديلات في أنظمتها الداخلية لتجرم الأفعال الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تماشياً مع نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.
- تلغى تدابير الحصانة التي تمنع من محاكمة بعض المواطنين التابعين لها على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تماشياً مع المادة (27) من نظام روما الأساسي.

ب. ضرورة مراعاة العدالة في المحاكمة:

يجب أن تتفق المحاكمات الوطنية للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي في جميع مراحل الدعوى مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، من ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (9 ، 4 ، 15)، وهذا ما نص عليه نظام روما الأساسي في المواد (55 ، 68) وهذا الأمر يقتضي استبعاد عقوبة الإعدام، إلا أن استبعاد هذه العقوبة ربما يرجع إلى تغليب الثقافات، ففي ظل نظام جنائي دولي يضم جل الثقافات إلا أنه همش الموروث الثقافي الديني، فالشريعة الإسلامية تنص على عقوبة

القصـــاص في جرائم القتل، وفي إطار الجرائم التي تدخل في اختصـــاص المحكمة نرى أنها جرائم تقع على النفس، إلا انها لم تنص على عقوبة الإعدام في ظل نظام روما.

في حين نجد بعض الدول تنص على هذه العقوبة في قوانينها الوطنية، على رغم المحاولات التي تمت والمتمثلة في منح الدول الحق في تطبيق عقوبة الإعدام إذا ما أجرت هي التحقيق والمحاكمة إذا رأت ذلك. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998: المادة 80)

يستخلص من هذه الجزئية بأن نفس الجرائم تارة يعاقب عليها بالإعدام وتارة أخرى بعقوبة السجن، فهذا يدل على عدم وجود عدالة جنائية وسيؤدي بالضرورة إلى ازدواجية المعايير في المعاملة الجنائية للمتهمين، فمن يتم محاكمته أمام القضاء الوطني تطبق عليه عقوبة الإعدام، بينما نفس الجريمة يرتكبها شخص آخر إلا أنه سيحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية تطبق عليه عقوبة السجن.

ج. الالتزامات التي تقع على المحكمة الجنائية الدولية بناء على التكامل:

يفرض مبدأ التكامل التزامات أخرى تقع على عاتق المحكمة الجنائية، بالمقابل على المحكمة أن لا تقبل الدعوى في الأحوال المنصـــوص عليها في المادة (17) في نظام روما، على النحو التالي: (مادة 17، نظلم روما الاساسي)

أولاً – إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها.

ثانياً – إذا كانت أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها.

ثالثاً – إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى.

رابعاً – إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة يبرر اتخاذ المحكمة إجراءات أخرى.

الأصل كما سبق أن ذكرنا في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني، إلا أن هذا المبدأ أورد استثناءً ينعقد فيه أولوية الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وقد سبق وأن بينا تلك الأحوال في المطلب الأول.

الفرع الثاني: الإشكاليات ذات صلة بمبدأ التكامل:

سنتناول في هذا الفرع، أولاً – الجدل القائم في حالة الإحالة من مجلس الأمن، وثانياً – الإشكاليات التي تثيرها الصياغة الحالية خاصة المادة (20) من نظام روما.

أولاً – الجدل القائم في حالة الإحالة من مجلس الأمن:

السـؤال الذي يثار هنا هل يترتب على إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام، بأن لا ينعقد الاختصـاص للمحاكم الوطنية اسـتناداً لمبدأ التكامل، تختلف آراء الفقهاء حول هذه المسـألة وفقاً لرأيين:

الرأي الأول: من يرى أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من الاتفاقيات الدولية ولهذا فهو يسمو عليها، سينتهي إلى أن الإحالة من مجلس الأمن ستعطل أي مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية ، فالمجلس يتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

الرأي الثاني : الذي يعطي للميثاق قيمة مسـاوية للقيمة التي يعطيها للاتفاقيات الدولية فوفقاً لهذا الرأي سـيعقد الاختصـاص للمحاكم الوطنية وفقاً لمبدأ التكامل، وسـيحول ذلك دون إمكانية قبول الدعوى من المحكمة الجنائية، طالما أن الدولة التي تجرى فيها المقاضاة تباشر دعوى تتعلق بذات الفعل ولها ولاية قضائية عليه.

وتميل الباحثة إلى ترجيح الرأي الأول ، فهو أقرب للواقع ، وحجته أقوى ويتفق أكثر مع ما ورد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً – الإشكاليات التي تثيرها الصياغة الحالية خاصة المادة (80) في نظام روما الأساسي:

وفقاً للمادة (20) الفقرة الأخيرة من نظام روما، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إعادة المحاكمة إذا تبين للمحكمة الجنائية أن المحكمة الوطنية لم تراعي المعايير الدولية، في البداية نظام روما الأساسي يلزم المحكمة الجنائية بعدم إعادة النظر في دعوى سبق للقضاء الوطني أن فصل فيها، وذلك إعمالاً لمبدأ يحرم جواز محاكمة الشخص مرتين، وفي نفس المادة في الفقرة الأخيرة منها أجازت للمحكمة إعادة النظر في الدعوى أمامها إذا رأت أن المحاكم الوطنية لم تراعي المعايير الدولية.

الإشكالية التي تثور في هذا الصدد تكمن في إعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة قوية بإمكانها سلب الاختصاص وفقاً لمبدأ التكامل من القضاء الوطني وفقاً لعدم مراعاة الأخير للمعايير الدولية، فإذا كان نظام روما منح المحكمة الجنائية الدولية تقييم أداء القضـاء الوطني في التزامه بالمعايير الدولية من عدمه، فمن هي الجهة التي تملك تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية في التزامها بهذه المعايير؟

ولهذا يرى البعض أنه من المحتمل أن لا تراعي إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية للمحكمة

في قضية ما أو حالة معينة لمعايير المحاكمة العادلة، مما دعا إلى القول أنه افتراض سابق غير قابل لإثبات العكس بأن المحكمة الجنائية الدولية معصومة من الخطأ، مما يجعلها الخصم والحكم في ذات الوقت (ماقورة مرجع سابق: 51).

وعلى ضوء ما سبق، نرى أن في ظل الخلافات الدولية والسياسية أصبحت العدالة الجنائية قائمة على ازدواجية المعايير لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، تارةً تراها تختص ببعض القضايا في حين تغض بصرها عن بعض الوقائع المشابهة تارةً أخرى.

ولعل من أبرز الإشكاليات أيضاً ما نصت عليه المادة (80) والمتعلقة بعقوبة الإعدام، فكما نعلم بأن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام، في حين تنص قوانين بعض الدول على هذه العقوبة، والإشكالية التي تثار هنا عدم وجود عدالة.

الفرض الأول: مثلاً شخصين ارتكبا نفس الفعل، الأول القضاء الوطني في بلده مستقر، لذا فوفقاً لمبدأ التكامل سيحاكم أمامه، والشخص الثاني القضاء الوطني غير مستقر في وطنه، وبالتالي سيحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فالذي يحاكم أمام قضائه الوطني سيعاقب بالإعدام، بينما سيكون حظ الشخص الذي يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية أفضل لأن القانون الدولي لا ينص على عقوبة الإعدام، وترى الباحثة أن عدم وجود عدالة جنائية، حيث أن نفس الجرائم يعاقب عليها بالإعدام تارة، ويعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد تارةً أخرى، فما نصت عليه المادة (80) ليس حلاً توفيقياً بل يعمل على ازدواجية المعايير.

الفرض الثاني: وفقاً لمراحل المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، من يصل الرابعة عشر فما فوق يُساءل مسؤولية جنائية مخففة، بينما في نظام روما وكما جاء في نص المادة (26) "لا تكون للمحكمة ولاية على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة"، فالذي يحاكم وفق قضائه الوطني سوف يعاقب، وهذه أيضاً إشكالية تدل على عدم العدالة الجنائية، ولعل من أبرز الإشكاليات أيضاً المتعلقة بالمادة (86) من نظام روما الأساسي، عندما تكون الإحالة من غير مجلس الأمن وطلبت المحكمة من الدول الأطراف أن تتعاون إلا أنها رفضت، ففي هذه الحالة ما هو الجزاء الذي سيفرض على هذه الدول الرافضة للتعاون! وهذا بدوره سيجعل من مبدأ التكامل مجرد حبر على ورق .

الخاتمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية يعد خطوة بارزة لحماية حقوق الانسان وكذلك تدعيم أســـس العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال اعتمادها على مبدأ التكامل كأحد الركائز الأساسية في إنشائها باعتباره المبدأ الذي يحدد إطار العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، كما يسعى لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة، على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الوطني عند وجود سبب يمنع القضاء الوطني من مباشرة اختصاصه، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج، فضلاً عن بعض التوصيات في هذا الشأن.

أولاً – النتائج:

1. إقرار مبد التكامل في نظام روما الأساسي يضمن السيادة الوطنية للدولة، وذلك من خلال تدرج الاختصاص القضائي، الأولوية للقضاء الوطني، ثم القضاء الدولي.
2. مبدأ التكامل يلزم الدول الأطراف على تكييف قوانينها الداخلية مع نصوص النظام الأساسي.
3. إعمال مبدأ التكامل يثير الكثير من الإشكاليات قد تؤدي الى فقده لمحتواه الذي أنشيء من أجله ، وتفعيله للمعايير الازدواجية في تطبيق العدالة الجنائية، مما يجعله حلاً تلفيقياً وليس غرضه التوفيق بين القضاء الجنائي الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولية.
4. نصت بعض الدول على عقوبة الإعدام وعدم إدراجها في نظام روما يخلق نوعاً من التناقض، كما يترتب على ذلك عدم وجود عدالة جنائية للمحكومين أمام القضائيين.

ثانياً – التوصيات:

1. إدراج الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن التشريعات الوطنية لمنع المحكمة الجنائية الدولية من التعدي على اختصاص المحاكم الوطنية كنتيجة لعدم قدرة أو عجز القضاء الوطني عن القيام بذللك.
2. تعزيز قدرة الجهات القضائية الوطنية لملاحقة مرتكبي الجرائم لتجنب سلب اختصاصها من طرف المحكمة الجنائية الدولية.
3. ضبط معايير الاختصاص القضائي للمحكمة، وضبط الحالات التي تتدرج تحتها ضبطاً موضوعياً يجعلها تنطبق على كل الدول بنفس الشكل.
4. الاهتمام بجميع القضايا التي تهم المجتمع، كالقضية الفلسطينية وما يحدث في سوريا يعزز مصداقية المحكمة وحتى لا تتهم باتباع عدالة مزدوجة المعايير.

قائمة المراجع

1. خالد بن بوعلام حساني، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ودوره في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد 25، عدد65، سبتمبر 2016م
2. خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2009م
3. رقية عواشرية ، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني – تنازع ام تكامل ، مجلة الملتقى الدولي الأول جول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع ، العدد الأول ، جامعة محمد حيظر، بسكرة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 16-17. 2004 م
4. سنديانة احمد ابودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية والدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، ط1 الاسكندرية 2011م
5. عبد الفتاح الحجازي بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ، 2004م .
6. عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، رسالة ماجستير ،2011م
7. علي فضل أبو العينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الخليجية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 2006م .
8. عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، رسالة ماجستير،2010م
9. ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2019م
10. محمد هاشم ماقورة، المحكمة الجنائية الدولية والاقتصاد مجلس الامن (دراسة تتضمن قراءة مجلس الامن، قرار 1993 – 2005) كلية القانون جامعة طرابلس 2007م
11. محمد هاشم ما قورة ، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وأثر عدم الالتزام على العلاقات بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة جرش الخاصة ، الأردن، تحت شعار الديمقراطية بين سيادة القانون واستقلال القضاء في الفترة من 8 الى 10 /2007م
12. نواره سالم ، مبدأ في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة محمد بسكرة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 2019م
13. نظان روما الاساسي للمحكة الجنائية الدولية لعام 1990م .